بالالف للتحقيق والياء للتسهيل ونقط على الوجه الاول بجعل الهمزة صفراء مع حركتها على الالف وجعل
وجعل الدارة على الياء الثانية دلالة على زيادتها وبين الناظم حكم الياء الاولى لانها دخل انها سالمة
بينه رح في قوله فدارة علامة السكون الا ان هذا يوقع في اللبس اذ لا يدري هو الاولى الزائدة او الثانية
ولهذا المعنى اختار القدماء ان يجعل على الاولى حتى تكون علامة للسكون لبطئها الزائدة من غيره هكذا
بأييد واما على الوجه الثاني فظاهر كلامهم انك تجعل على الالف نقطة صفراء مع حركتها وعلى الياء الاولى
نقطتين حمراوين وكذلك فهم الشراح والذي عندي ان الداني يخالفه منه قبل هذا فبنيس على القراءة تبعا لذا
قرأت بالتحقيق جعلت الصفراء على الالف وتترك الياء عارية وان قرأت بالتسهيل جعلت الحمراء
على الياء وتترك الالف عارية والدارة على قال بعضهم ويحتمل ان يوجه بان الياء الاولى صورة للهمزة
على مراد الاصل كما في لبلا وتكون الالف زائدة تقوية للهمزة كما في مائة وينقط على هذا الوجه
بجعل الدارة على الالف والهمزة على الياء الاولى هكذا بأييد قال ويحتمل ايضا ان تكون معا
صورتين للهمزة على مراد الابطال والانطاق كما تقدم في لبلا وينقط على هذا الوجه بجعل الصفراء
على الالف مع حركتها ونقطتين على الياء هكذا بأييد ويخرج في هذا برابع وجهين ظاهر وزاد وجها
ثالثا وهو ان الياء صورة على مراد التسهيل والالف زائدة ويخرج هنا ليس بظاهر اذ نوع
ان هذا الوجه مغاير للوجه الثاني عند الداني وليس كذلك وقد تقدم مثل هذا الوهم في من نبإي
وقوله ودا في الياء بر من معطوف كل ياء ومن ايد فهو معمول لزيد ومن في محل الحال وكاف
المجرور متعلق بزيد والظرفان متعلقان بالجر والياء بعد الدال في بايبد للاطلاق وفي
الابيع اطبنة والله اعلم ثم قال فدارة تلزم في ذا المزيد او موقوفه علامة او زيدا
هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر ولذلك صدره بالفاء ابن تشتمل جميع هذا الزوايد فالدارة تلزم
فقط والاشارة بقوله في ذا المزيد اعايدة على ما ذكر هنا من الانواع وهي عشرة انواع من الالف
ونوعان من الياء والواو وجعلها الا نوع واحد يكانه يقول بمجموع هذه الانواع تلزمه الدارة دون
غيره وانما حكم النقاط بجعل هذه الدارة في هذه المواضع لتدل على سقوطها تلك الاحرف واللفظ
السبعي اخذ وهما من السبعي يعقد اهل العدد الدال على خلو المنزلة واحترز الناظم بقوله في ذا المزيد
من غيره مما ذكر وذلك ما بقي من انواع الزوايد التي ذكرها في الرسم فقد بقي من الالف الزايدة اربعة
انواع ومن الياء الزايدة نوع واحد وانما احترز عن هذه الانواع الخمسة لان حكمها مخالف لما ذكر اذ لا يجعل
فيها

فيها الدارة فاما نوع الياء التي نقص له وهو ما زيدت فيه الياء قبل ياء مشددة نحو بأييكم ففيه صرح به
بعد هذا وانه يجري مجرى الدارة ولذلك اخرجه عن هذا البيت الذي تشتمل عليه واما انواع الالف التي بقيت باولها
لا اذبحن على قراءة الياء وثانيها لشايء حيثما وقع وثالثها العادا او نسفعا ويكونا ورابعها الظنونا وانا
وانما اخرج هذه الانواع هنا وهذا الحكم مع كونه معدودة له في الزوايد في الرسم لان الدارة الزايد
التي تجعل عليه الدارة انما هو ما يلفظ به ولا بما صورة وصلا ولا وقفا وذلك موجود في جميع الانواع
التي ذكرها هنا في الضبط والانواع التي سكت عنها هنا ليست كذلك بل هي ثابتة في الخمس
كما في لاذبحن فانها صورة الهمزة المبدلة فطوق كانها هي يثبت في الحالين واما الثابتة في الوقف
كما في الثلاثة الباقية وفي الحمل الدارة في هذه الانواع توهم اسقاطها بالكلية وصلا ووقفا وليس
كذلك فكان ذلك سبب سكوته عنها هنا ونظمه في ذلك صحيح وان لم يصرح بما قدمناه لان القواعد
تقتضيه والاستقراء وكلام القدماء يدل عليه لانهم تكلموا على المواضع التي يلزم فيها الدارة موضعا
موضعا على التفصيل ولم يتعرضوا لهذه الانواع التي احترز منها الناظم على التفصيل وتكلموا
على كل نوع بانفراده فاما لاذبحن فقد نص القدماء على ان ينقط على قراءة من قرأ بجعل النقطة
الحمراء الدالة على البدل في راس الالف المعانقة للام ولم يذكر احد فيه الدارة وتبع الناظم
على ذلك حيث ذكره في باب الهمز وذلك يدل على ان عده في الزوايد تسامح لانه صورة للهمز [illegible]
وحمل بعضهم كلام الناظم جعل الدارة عليه لقوله فدارة تلزم في ذا المزيد والعجب منه يقول هذا
مع كونه لم يتقدم له ذكر في الانواع التي ذكرها الناظم هنا وهي التي تعود عليها الاشارة بل الناظم
انما قصد هنا الاحتراز منه ومما [illegible] الانواع التي لم يذكرها هنا وانما جنس عده من الزوائد ضبطه
بياء حمراء بعد لام الف كما عند اللبيب وقد تقدم انكاره اذ يؤدي ذلك الى الحذف والزيادة بلا
موجب واما لشايء حيثما وقع فلا يشك احد في ان الفه همزة وصل في اللازم في جميع همزات الوصل يلزم فيها
وقد تقدم حكم همزة الوصل في باب الصلة ولكن النحويين نصوا [illegible] اذا وقع بعدها بين
عليها فلا يبين [illegible] عن هذا [illegible] ورسم هنا على الاصل في كل موقع [illegible] عليها ولم
يذكر احد منهم فيها الدارة فحكمها حكم [illegible] بينها وبين سائر همزات الوصل واعتبار قول
بعضهم ان القياس وقول الناظم يقتضي ان تجعل فيه الدارة زايدة على الحجة والابتداء والمنتهى
انما المراد الاحتراز منه ومثاله على ما قرئته فكيف يقتضيه واما يكونا ونسفعا فلا يشك احدان

Copyright © King Saud University